

شرح تحفة أهل الطلب لابن السعدي [621] | من القاعدة 231،

إلى القاعدة 431

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. اللهم صلي وسلم وبارك على عبده ورسولك محمد وعلى الله وصحبه اجمعين مستمعينا الكرام اخواتي المستمعات الكريمات السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته واهلا ومرحبا بكم في لقاء جديد. يجمعنا بفضيلة الشيخ عبد المحسن ابن عبد الله الزامل. حياكم الله فضيله - 00:00:00

فضيلة الشيخ. حياكم الله وبارك الله فيكم حياكم الله فضيلة الشيخ كنا قد ابتدأنا في صدر القاعدة الثانية والثلاثين بعد المئة. نعم وتكلمت حفظكم الله تعالى عن القدرة على اكتساب المال بالصناعات - 00:00:34

وتوقفنا عند قول المؤلف وهل هو غنى فاضل عن ذلك على روایتين ويترقبان؟ نعم ويترقبان عليها مسائل ان اردتم نعم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين - 00:00:48

اللهم صلي اما بعد تقدم ان القدرة على اكتساب المال تعتبر غنا في نفقة الإنسان على نفسه وعلى من تلزمته نفقة من زوجة واولاد وخدم. نعم وهل هو غنى في غير هذا هذا فيه خلاف هذا فيه خلاف وذلك ان الصورة الاولى ان الصورة الاولى آآ معنى انه آآ يجب - 00:01:05

عليه ان يكف آآ ذل السؤال عن نفسه ويجب عليه ان ينفق ما دام قادر. آآ فهذا يلزمها هنا لك صور فيها خلاف وهي غير الصور الاولى وسيأتي في الكلام مصنف الاشارة اليها نعم في قوله ويترقبان عليها مسائل. نعم اثابكم الله - 00:01:32

منها القوي المكتسب لا يجوز له اخذ الزكاة بجهة الفقر وهل له الاخذ للغرم على وجهين؟ نعم هذه الصورة ان القوي المكتسب لا يجوز له اخذ الزكاة من جهة الفقر كما تقدم معنى انه يجب عليه ان يكتسب - 00:01:57

والنبي عليه الصلاة والسلام ثبت في الحديث الصحيح. صلي وسلم من حفظ الله بن عمرو بن عبد الله بن عدم الخيار كذلك في احاديث جاءت من حديث ابو هريرة عن غيره من الصحابة رضي الله عنهم من طرق انه عليه قال لا انه قال في الصدقة لا حظ فيها لغنى - 00:02:16

ولا لقوى مكتسب. وفي لفظ ولا الذي مرة سوي. نعم. وعند في لفظ اخر انه عليه الصلاة والسلام اتابه رجلان. ورأوهما الجلدين يسألانه صدقة فقال اني اراكما جلدين وانه لا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب. وهذا صريح نعم. انه آآ - 00:02:36

ليس معنى الغنى في باب التعاطف عن الزكاة هو الغنى بالمال. نعم. بل ربما يكون الغنى بالعمل والكشف ابلغ من الغنى بالمال. وذلك ان المال المال قد يذهب وقد ينفق - 00:02:55

ويكون ويعود يكون فقير مثل انسان آآ قد يكون غني ورثه مال لكنه اخرق لا يحسن الكسب ولا البيع والشراء. فانفقه فاصبح فقيرا فيعطي من الزكاة لعدم اه معرفته بالبيع والشراء والمحاكسة لكن اخر ما عنده مال ولم يرث مال مثلا ولم - 00:03:13

لكنه عنده حذق وعنه حسن صنعة وتكتسب. هذا اه ابلغ في كسب المال وفي الاستغناء من ذاك الذي آآ لو اذا ذهب ماله لم يحسن التكتسب. وهذا واضح. نعم. وهذا واضح. فلهذا قال المصنف انه - 00:03:33

يعني غنى في باب لا يجوز له اخذ الزكاة بجهة الفقر فيقول انا فقير. بل يؤمر بالكسب لكن عندنا صورة اخرى لو قال انا انا مطلوب

علي دين انا على ايدين - 00:03:53

هل نعطيه من الزكاة بسداد دينه ولو كان قويا مكتسبا او نقول لا يجب عليك ان تعمل يجب عليك ان تعمل لسداد الدين. هذا فيه وجهان هذا فيه وجهان. نعم. من اهل العلم - 00:04:08

والمسألة محتملة المسألة محتملة ولا شك اننا نقول ان حقوق العباد ابلغ ابلغ والمطالبة بها اشد المطالبة وقد يقال يتوسط اذا كان اصحاب الدين اذا كان الدين حالا وليس والآن مع الحاضر ولو امرنا بالتكسب فلا يدرى قد يحصل له الان وقد لا يحصل له وقد يضيق عليه مثلا الدائنين مثلا في هذه - 00:04:25

الحال يعطى يعطى وقد يقال انه يؤمر بالتكسب ونعطيه ونعطيه مثلا ما يدفع آآ ضرورة وحاجة في سداد دينهم. خاصة اذا كان الدين مثلا آآ حل بعضه ولم يحل بعضه. والدائن يطالبون وليس عنده - 00:04:52

الحاضر ولو امرنا بالاكتساب مثلا قد لا يكتسب جميع المال فنعطيه بقدر ما عليه الدين لانه هو آآ من والله عز وجل جعل للغارمين حق

للغارمين حق في باب الزكاة ونأمره بالكشف المال الذي لم يحل - 00:05:12

هذا هو يعني الظاهر في هذه المسألة لكن فيما يتعلق مثلا بالقول المكتسب يأمر بذلك ولهذا لو ان الانسان قوي ومكتسب وامر نهب العمل لكنه وبين حصل قد لا يحصل كفایته. فنعطيه بقدر ما يكمل كفایته. فليس معنى ذلك انه اذا كان - 00:05:32

القوي مكتسب انا لا نعطيهم مطلقا لا لو ان انسان يحتاج الى النفقة لنفسه ولاؤلاده. وصار يبيع ويشتري وحصل نصف حاجته. حصل نصف حاجته وفي هذه الحال نكمل له حاجته من الزكاة. فلو ان انسان موظف - 00:05:52

وعندما اولاد زوجة ولديه بيت وهو مستأجر وراتبه مثلا خمسة الاف وراتب هذا لا يكفي. نعم. لا يكفي عليه اجار وتكليف النفقات ويقول انه لا ينتصف الشهر الا وقد ذهب بجميع الرواتب. ما بقي شيء - 00:06:13

نعطيه من الزكاة بقدر ما يكفي حاجته لانه الان يعمل وعمله لا يكفيه في سداد نفقته عجيبة عليكم. فلهذا نقول ان الحاجة تختلف والعلماء قالوا انه يعطى من الزكاة بقدر حاجته. على تفصيل كثير وطويل في مثل هذه المسائل بقدر ما يعطى - 00:06:34

لكن آآ ما دام انه يأخذ حاجته شيئا فشيئا مثلا براتب كل شهر فيكمل حاجته آآ لو انه مثلا يقول ان انه يكفيه في السنة مثلا هذا القدر مع راتبي يعطى ذلك الا اذا كان مثلا يأتيه زكاة اخرى في وقت اخر - 00:06:57

فلا يأخذ زيادة عن حاجته. وزيادة عن الغنى الذي او زيادة اه على وجه يخرج بها الى فيأخذ بقدر حاجتك كما تقدم. نعم اثابكم الله شيخ ثم قال المؤلف ومنها وجوب الحج على القوي المكتسب - 00:07:17

فان كان بعيدا من مكة فالذهب انتفاء الوجوب وان كان قريبا فوجهان. نعم ومنها وجوب الحج على القوي المكتسب. هل يقال انه يجب عليك ان تحج وان تبيع وتشتري لو انسان قلنا له لماذا لا - 00:07:38

انت الان قوي ومكتسب اعمل. نعم. اذهب لمكة تبيع وتشتري او تعمل في اي عمل حتى تحصل مال على الاكتساب فيه خلاف بين العلم. هل يجب ذلك او لا يجوز؟ فان كان بعيدا فالذهب انتفاء الوجوب لانه من شرطه الزاد او الزاد والراحلة على خلافها - 00:07:55

هذا هو الاخبار في هذا الباب الواردة من حديث ابن عمر ومن حديث انس وحديث عائشة وحديث كثيرة في هذا الباب. وان كان اظهر عدم ثبوت هذه الاخبار وان الظاهر هو - 00:08:22

ان الواجب هو الزاد لكن الراحلة في الغالب انه يحتاج اليها. وان كنا نقول ان الراحلة ليست بشرط لمن كان قريبا من مكة مثل الإنسان قريب في مكة وقريب من مكة وعنه مال آآ يكفيه لنفقة الحج وليس عنده مال مثلا لأجل سيارة توصله مثلا او - 00:08:32

اه راحلة تنقله لكته قريب ما يحتاج الى راحلة فهذا ليس بواجب على الصحيح وذكر الراحلة في الحديث وان كان ثابتنا فهو خرج على الغالب والله عز وجل يقول سبحانه وادن في الناس بالحج يأتيوك رجالا وعلى كل ضامر يأتيك من كل فج عميق - 00:08:52

ذكر سبحانه وتعالى من جاء آآ رجلا ماشيا المقصود انه كما تقدم انه كما جاء اللي جاء في الحديث كان لعله والله ان ثبت الاخبار

على الالغاب لان الغالب الناس لا يمكن ان يأتوا الا على - 00:09:10
رواحل وان كان العمدة على وجود الزاد هي الاصل الزاد. المال يعني المال. فلهذا اه المصنف رحمة الله ذكر هذه المسألة وجوب الحج على القوي المكتسب يعني يكتسب مال وهذا يبني على وجوب تحصيله وان كان كما تقدم البعيدة يجب عليه تحصيله وذلك ان تحصيل - 00:09:26

لاجل اداء ما وجب ليس بواجب. كما انه لا يلزمته ان يكتسب لاجل ان يكفر اذا وجبت عليه كفارة وكما انه بالاتفاق ايضا لا يلزمته ان يكتسب حتى يحصل مالا يبلغ به النصاب لتجب عليه - 00:09:51
فالمحضود انه لا يجب لكن وقع الخلاف فيما اذا كان قريبا من مكة واذا كان قريبا من مكة وان كان الاظهر والله اعلم انه لا اى
اذا كان اذا كان مثلا هو يمكن ان يحج في مكة وتكون نفقته المعتادة التي ينفق - 00:10:11
على نفسه في ايامه هي النفقه التي وفقها في الحج ولا يحتاج الى زيادة بس مجرد المشي في هذه الحالة قد يقال يلزمته لانه لا
يحتاج الى زيادة نفقه. الا اذا كان هو اعتاد - 00:10:31

طلب النفقة والمال. طلب النفقة هل يقال يطلبها لاجل نفقه في الحج؟ آلاجل ان يحج. آفهذا موضع نظر لكن ان يكتسب لاجل ان
يحج الامر والله اعلم انه لا يلزم لان حقه سبحانه وتعالى مبني على المسامحة والعفو والصبر - 00:10:47
والنعم. اثابكم الله فضيلة الشيخ. ثم قال المؤلف ومنها وفاء الديون وفي اجيال المفلس على الكسب لوفاء دينه روایتان مشهورتان.
نعم ومنها ايضا وفاء الديون هل يجبر على التكسب لاجل ان يفي بدينه؟ وهذا يبين لنا كما تقدم الفرق في باب الاكتساب -

00:11:07

وان الاكتساب الذي يدفع عنه مذلة السؤال لنفقه اهله هذا واجب كما تقدم واما ما يجب عليه في صور اخرى هذا موضع الخلاف
مثل وفاء الدين. لو ان انسان عليه دين - 00:11:30
وطالب غرمائه بدينهم قلنا ما عنده مانع قلنا اجبروه على ان يتکسب اجبروه على ان يتکسب كذلك المفلس هل يجبر او لا يجبر
هذا فيه روایتان مشهورتان احداهما وهو قول مالك والشافعي رحمة الله انه لا يجبر. لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى
ميسرة - 00:11:50

فامر بانتظار المعسر. ولم يأمر بجبره عناء الكسب. والنبي عليه الصلاة والسلام في حديث ابي سعيد الخدی لما قال في ذلك الرجل
الذي ساعة نخلا او ثمرا اصابه فيهجائحة. قال النبي عليه الصلاة والسلام خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك. وان كان في نزاع في
الحديث - 00:12:12

وفي شيء من دلالته لكن هذا هو قول الجمهور. وذهب اخرون من اهل العلم الى انه يجب على الكسب. واستدلوا بحديث رواه آ
حديث عزاه بعض الدراقطني وهو ان رجلا يقال له سرق ابن اسد آاصحابي وكان آركبه دين آ جاء - 00:12:32
الى المدينة فباعه النبي عليه الصلاة والسلام في دينه ووفى منه غرما. وهذا الحديث رده بعض اهل العلم بضعف سنته ولنكاره متنه
من جهة انه باعه وببيع الحر لا يجوز ومنهم من قال هذا منسوخ وكان في اولى الامر يجوز ومنهم من قال على تقدير يعني باع نفعه
نعم يعني معنى انه - 00:12:55

امره ان يؤجر نفسه وعلى كل حال وعلى كل حال ان كان قادرا على الكسب ولا مشقة عليه في ذلك فالاظهر انه آيلزمته ان يتکسب
يعني وقوله قوله سبحانه وان كان ذو عسر فنظر الى ما يسر لا ينافي. نعم. لانه اه نقول انظروا الى ميسرة. بل هذا ربما يدل على -
00:13:15

مشروعية التكشف لانه ان كان اذا طالبه غرماء وهو معسر الان ولا عنده كشف ولا يجوز سجنه ولا من بل يجب اه ان ان يعan وان
يفسح لها المجال حتى يتکسب - 00:13:39

ويحصل له الميسرة وحصول الميسرة ليس معنى ذلك انه لا يتکسب له. كما انه مأمور بالتكسب لنفس ولده فيجتهد في ان يتکسب
بما زاد عن ذلك من شر دينه. كان يستطيع التكسb - 00:13:55

سداد نفقة واستطاعت تكسبه لسداد دينه بلا مشقة لزمه ذلك فيما يظهر نعم. اثابكم الله بارك الله فيكم انتهت القاعدة. نعم. قال

المؤلف رحمة الله تعالى القاعدة الثالثة والثلاثون بعد المئة - 00:14:10

يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً في مسائل منها شهادة النساء بالولادة يثبت بها النسب. نعم هذه القاعدة يثبت تابعاً ما لا يثبت استقلالاً وهذه قاعدة مشهورة. وذلك أن الشيء قد يكون له حكم - 00:14:26

وهو اه تبع وقد يكون اه له حكم اخر اذا كان مستقلأ فيختلف حكمه اذا كان تابعاً وذلك ان التابع يدخل ضمن المتبع. فالتابع يدخل ضمن المتبع فلا يأخذ حكماً مستقلأ - 00:14:46

آآ وهذا وارد في كثير من المسائل منها شهادة النساء بالولادة يثبت بها النسب وذلك ان آآ شهادة فيها مسائل وفيها خلاف في في كثير من المسائل مثل عندنا الحدود وعندينا اموال وعندينا ابواب النكاح آآ - 00:15:05

في مسائل محل اتفاق انه لا تجد شهادة النفي او في محل مسائل فيها محل اتفاق انها تجوز شهادة النفي ومسائل فيها خلاف مثل ابواب النكاح والطلاق هل تلحق مثلاً بالاموال؟ ولما فيها من المهر وتجوز شهادتهن او تلحق مثلاً بالحدود لما فيها من استحلال الفرج - 00:15:24

ولهذا قال ان شهادة النساء بالولاد يثبت بها النسب. فلو فشهاده فالشهادة بثوبه النسب ان فلان اه او فلانة ولد فلان لا يثبت الا بقول الرجال لكن لو ان امرأة شهدت ان فلانة ولدت - 00:15:44

ولدت فلانة وفلانة يقول يثبت نسبة لزوجها ليس بشهادة لا ثبت النسب لاجل نشهدت بأنه ولد لا شهدت هي شهدت ماذا؟ انه ولدها يعني بان اه ولد وذلك ان شهادة النساء بالولادة وكذلك الحيض وما اشبه ذلك. كلها ثبت فكان ثبوت - 00:16:03

فلنا ان نشهد بثبوت النسب تبعاً لثبوت الولادة. نعم. نعم اثابكم الله ان كان الغالب احسن الله اليكم فيما يتعلق بالولادة ان لا يطلع عليها الا النساء. نعم. لكن حينما حينما - 00:16:30

ظهر واشتهرن فلان ولد فلان ما نعرف الا عن طريق مثلاً استفاضة والاستفاضة اصلها آآ ثبوت ولادته آآ من حضره من النساء. او حضرها من النساء. نعم. نعم اثابكم الله - 00:16:48

ثم قال المؤلف وشهادتهن على اسقاط الجنين بالضرر يجب يوجب الغرة. نعم كذلك ايضاً شهادة على اسقاط الجنين لأن باب الجنائيات آآ الشهادة مختص بالرجال كذلك لكن اسقاط الجنين بالضرر يجب يوجب الغرة. يوجب الغرة. فإذا سقط الجنين ميتاً فانه يكون في غرة. وان كان - 00:17:03

سقط حياً ثم مات فانه يجب فانه يجب الدية. فلهذا شهادتهن على سقوط الجنين لا على الجنائية. فهو حينما اعتدي عليها وضررت هذه جنائية. نعم. وسقوط الجنين سقوط الجنين ميت لانهن شاهدن ذلك اثبتهن بذلك وجوب الغرة التي كانت اثراً للجنائية. نعم. نعم - 00:17:32

هل هناك من سبب هل هناك من سبب لتسمية الجنين بالغرة؟ الغرة لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال غرة عبدي انا ما. يعني المرأة اذا سقط جنينها بسبب جنائية فانه فيه غرة عبد وامي في حدث مغيرة وحدث - 00:18:00

في حدث ابي هريرة وهو عشر دية امه يعني خمس من الابل ثم يفرها من نفيس المال غرة المال هو نفيس المال نعم اثابكم الله وشهاده المرأة بالرضاع يقبل - 00:18:18

ويترفع عليها انساخ وشهاده المرأة بالرضاع يقبل ويترفع عليه انساخ النكاح. نعم كذلك المرأة تقبي شالتها بالرضاع وهي مقبولة فيه اه لكن خلاف هل تقبل واحدة او اثننتان او اربع وان كان الظاهر انها اذا وجدت امرأة واحدة مؤتمنة قبلت شهادتها بالرضاع - 00:18:33

ويترفع عليها في ساخ النكاح فساخ النكاح لا يثبت بشهادتها لكن ان فسخ النكاح لاجل ثبوت الرطع فلو ان امرأة شهدت انها ارضعت فلاناً وفلانة. نعم. شهدت قالت انا ارطعتهما وهما اولادي هما اولادي - 00:18:57

واخوان من الروعة فتزوج اخت من الرضاعة وهو لا يدرى. لا يدرى. فجاءت امرأة شهدت لما قال يا رسول الله جاءت امرأة وقالت يا

رسول قالت اني ارضعتكم نعم. ثم جاء الى النبي عليه السلام فقال انها كاذبة. قال عليه كيف وقد قيل؟ وفي لفظ دعا عنك. دعا عنك.

فسخ النكاح لاجل شهادة ابي الرضاعة لان شهادتها - [00:19:17](#)

بالرضاعة مقبولة. وهذا هو الصواب من هذا الحديث نعم فيما يتعلق بالبناء احسن الله اليكم منسوب اليه باتفاق اهل العلم. نعم. نعم

اثابكم الله واذا شهد واحد برؤية هلال رمضان - [00:19:38](#)

ثم اكمل العدة العدة. ثم اكمل العدة ولم يروا الهلال فهل يفطرون ام لا على وجهي؟ هذا هي مسألة في المذهب وهو اذا ثبت دخول

شهر رمضان برؤية واحد ثم لم - [00:19:55](#)

الهلال يعني لم يثبت بالشهادة. لكن اكملنا اكملنا شهر رمضان ثلاثة. هل نفتر باكمال عدة ثلاثة آآ لأنكم او لا نفتر لأن ثبوت شهر

رمضان ثبات بواحد واذا ثبت بواحد واكملنا العدة بناء على دخول واحد - [00:20:10](#)

نكون افطرنا بناء على شهادة ماذا؟ شخص وشخص واحد والفتر لا بد من شخصين نعم فلو انه ابتداء شهد انسان برؤية هلال شوال

لا يثبت الا برؤية اثنين. نعم. برؤية اثنين. لكن - [00:20:30](#)

اذا ما رأينا الهلال واكملنا العدة قالوا هل نفتر بناء نفتر بذلك او لا؟ المذهب يقولون لا يفطرون بل يكملون لانه لا يكفي لانه

يجب عليه ان ثبت الفطر برؤية هلال رمضان. لكن من خالق قال انه يثبت - [00:20:47](#)

عن ما لا يثبت استقلالا لان فطرنا تبعا واثباته ليس استقلالا وان كان اظهر انه ما دام صحة الشهادة وثبت دخول رمضان

بواحد فان كما قال النبي عليه السلام في الحديث او او اكمال عدة يعني لا تصوم حتى تروه ولا تفطروا حتى تراه وتكملوا العدة. نعم.

يعني احسن الله اليكم دخول - [00:21:08](#)

اثباتات دخول شهر رمضان. نعم. يكون بشهيددين؟ لا بشاهد. بشاهد. شاهد. والفتر لا بين المشاهدين. في جمع

الاشهر على خلاف في شهر ذي الحجة. نعم. هل هو كرمضان او غيره؟ وان كان الجمهرة على ان لا بد من اثنين. نعم. نعم اثابكم الله - [00:21:32](#)

ولو اخبر واحد بغروب الشمس جاز الفطر نعم كذلك لو اخبر واحد بغروب الشمس جاز الفطر جاج الفطر اه وان كان عندهم ان اصل

الفطر اه في الاصل لا لا يثبت الا باثنين كما ان - [00:21:48](#)

فتر ليلة آآ الثلاثين من رمضان. لكن قالوا انا اخبرنا بغروب الشمس الذي تثبت بدخول المغرب وحل وقت الصلاة فيدخل الفطر

تبعا لان هذا هو الاظهر هو الصحيح لانه خبر ديني - [00:22:06](#)

ثبتت بشهادة واحد. نعم. وصلاة التراويح ليلة الغيم تبعا للصيام. كذلك يقولون لو انه كان ليلة الثلاثين اه مثلا ليلة الثلاثين من

شعبان ما رأينا الهلال وصار في يعني ما لم يرى الهلال - [00:22:24](#)

هل نصوم ان نصم تلك الليلة ليلة الثلاثين ليلة الشك. فمنهم من قال اتنا نصوم كما هو المشهور المذهب على خلاف هل يجب او يكون

مباحا او ونصلي التراويح تبعا ونصلي التراويح تبعا. اه فقالوا ان صلاة التراويح تبع للصوم - [00:22:44](#)

تبع للصوم. اه وان كان صلاة الريض صلى استقلالا لكن صليناها وهم قالوا انه يجب الصيام واحتياطا وتصلى ليلة تراويح الثلاثين

تبعا للصوم. تبعا للصوم. وان كان الصحيح في هذه المسألة وفيها خلاف كثير انه لا يصوم - [00:23:06](#)

واننا نكمل العدة الثلاثين او نرى الهلال وهذه مسألة معروفة وببساطة. نعم. اثابكم الله انتهت القاعدة. القاعدة الرابعة والثلاثون بعد

المئة المنع اسهل من الرفع. ويترفرع على ذلك مسائل كثيرة جدا. نعم هذه القاعدة يقال منع اسهل من رفع او يعبر عنها الدفع - [00:23:25](#)

اسهل من الرفع او يقع الاستدامة اقوى من الابداء. وذلك لقوة الدوام وثبوته واستقراره. ثبوت الشيء واستقراره يعني اقوى في

جهة دوامة. ومثلا من ذلك مثلا نعلم ان المحرم لا يجوز له ان يتطيب اذا احرم. لكن لو - [00:23:48](#)

طيب قبل الاحرام بل يشرع له ماذا؟ ان يتطيب قبل احرامه. نعم. وعائشة رضي الله عنها قالت كنت اطيب رسول الله الاحرام

قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت - [00:24:11](#)

تطيب قبل احرام بدنه احرام والطيب في بدنه. نعم. هل نؤمر بغسل الطيب والا والا يبقى الطيب ولا يغسله؟ يبقىه. نعم. وذلك انه استدامة للتطيب مع انه انا الان محرم والطيب عليه يقول قائل لماذا نقول لانها الاستدامة للطيب وليس ابتداء. فلو اراد ان يتطيب ابتداء لا يجوز. نعم. ولو اراد ان يأخذ الطيب مثلا من - [00:24:21](#)

مثلا من يده يجعله على مصادره ما يجوز ذلك. من ذلك ان المحرم لا يجوز له ان يتزوج. ما يجوز ان ينكح. لكن اذا كان متزوجا يبقى النكاح. نعم احسنت. ولا يؤثر - [00:24:46](#)

وهكذا وهذا سيأتي في المسائل ما يوضحه نعم. اثابكم الله فضيلة الشيخ نعم منها تخمر الخل ابتداء بان يوضع فيها خل يمنع من تخمرها مشروع نعم وتخللها بعد تخمرها ممنوع؟ نعم ناخذ هذه المسألة - [00:24:58](#)

في هذه القاعدة دعنا نختتم بها تخمر الخل لا يجوز تخمير الخل آآآ بان يوضع لو ان خلا تخمر مثلا تحول الى خمر فلا يجوز لنا ان نضع فيها اه خلا - [00:25:20](#)

اه يمنع اه منها تخمر خل ابتداء بان نعم. اه بل هو تخمر الخل. يعني لو ان عندنا خل مثلا وضع خشينا ان يتحول الى خمر يجوز لنا ان نضع فيه شيء حتى لا يتحول الخل الى خمر هذا لا بأس به. نعم. لأن حتى الان ما تحولت الى خبر - [00:25:40](#)

فهذا منع لتخمرها. منع لتخمرها. لكنها لو تخللت لو تخمرت. هل يجوز ان نرفع هذا الخمر؟ لا يجوز لا يجوز لنا ان نرفع الخمر لانه لما تخمرت حرم تخليلها. وذلك ان الرفع - [00:26:02](#)

اشد. نعم. وكذلك ايضا الرفع اشد. ولهذا يجوز لنا ان نمنع تخمرها. ولا يجوز لنا بعد ما تخمرت ان نخللها. ولهذا نهى عليه الصلاة والسلام ان يتتخذ الخمر خلا. وسئل عن ذلك عن ايتام - [00:26:22](#)

ورثوا خمرا عن تخليه فنهى عن ذلك عليه الصلاة والسلام. والله اعلم الله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اثابكم الله فضيلة الشيخ عبد المحسن ابن عبد الله الزامل. انتهى وقت البرنامج حفظكم الله تعالى - [00:26:42](#)

الشكر موصول للاحبة المستمعين الكرام. وكذلك اشكر اخي وزميلي عبد الله بن عبد المحسن الزامل الذي شاركتنا بتسجيل هذا اللقاء الطيب المبارك الذي بثتناه لكم عبر اثير اذاعة القرآن الكريم - [00:26:57](#)

من المملكة العربية السعودية. نلتقي بكم على خير احبتي الكرام في حلقة الاسبوع القادم الى ذلك الحين استودعكم الله. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - [00:27:11](#)